ISSN-P: 2807-5987

"تطور الإطار القانوني لحوكمة الشركات في النظام السعودي دراسة مقارنة"

الباحث

د. عائض سلطان مرزوق البقمي

أستاذ القانون التجاري المشارك بمعهد الإدارة العامة

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

الملخص

لقد ناقشت الدراسة الاطار القانوني لحوكمة الشركات في النظام السعودي وهدفت الدراسة الى بيان مفهوم حوكمة الشركات و بيان أهمية حوكة الشركات و بيان أهداف حوكمة الشركات و بيان المبادئ الخاصة بتطبيق حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية ومعرفة الإطار القانوني لحوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية وتطوره، ولقد استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج منها انها تساعد حوكمة الشركات الى تدعيم وجذب الاستثمارات و حوكمة الشركات تضمن حماية حقوق حملة الأسهم من خلال الفصل بين السلطة وملكية الإدارة و ان حوكمة الشركات تساهم في محاربة الفساد المالي والإداري ووصت الدراسة بضرورة تطبيق اليات الحوكمة الداخلية في الشركات السعودية.

مصطلحات البحث: – حوكمة، الشركات، المملكة، العربية، السعودية، مبادئ.

ISSN-P: 2807-5987

المقدمة

لقد أدت شهد الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة العديد من الأزمات المالية والانهيارات المؤسسية الكبرى مثل التي حصلت في التسعينيات للنمور الآسيوية ولقد انتشرت الفضائح المالية بشدة في السنوات الأخيرة بسبب حالات الغش في المؤسسات والشركات ولقد أثبتت الانهيارات والفضائح المالية، التي طالت كبرى الشركات في العالم، والمدرجة في أسواق رأس المال بشكل خاص، في دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وروسيا، واليابان ودول شرق آسيا مع فشل الأساليب التقليدية في منع مسببات تلك الانهيارات والفضائح، والتي كان لظهورها آثار مدوية ونتائج مدمرة وكان سببها الفساد المالي والإداري وسوء الإدارة وأصبحت عملية جذب المستويات الكافية من رأس المال تتسم بقدر كبير من الصعوبات بسبب تلك الأزمات التي تكبد المساهمون العديد من الخسائر المالية الكبرى وخاصة في المؤسسات الاستثمارية ولهذا أعلم المستثمرين أنهم ليسوا على استعداد لتحمل نتائج الفساد وسوء الإدارة وأصبح المستثمر قبل قيامه بالمشروع يبحث عن الشركات التي تتم إداراتها وفق للعديد من الممارسات السليمة للأعمال والتي تضمن تقليل إمكانات الفساد وسوء الدار وتسمى تلك الأساليب باسم حوكمة الشركات. (الجزراوى، 2014م، ص258)

لقد انتشر الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات Corporate Governance في العديد من الاقتصاديات المختلفة المتقدمة والنامية بعد العديد من الأزمات المالية المختلفة والتي حدثت في العديد من الشركات وتعد الشركة التي تعمل على تطبيق آليات الحوكمة هي في مأمن عن الازمات المالية والافلاس ولهذا اهتمت كأفة الهيئات التشريعية والمهنية والتنظيمية والبحث الأكاديمي الى البحث في حوكمة الشركات لأجل وضع وتنفيذ مجموعة من المبادئ والقواعد وهذا لأجل التحكم فيما تخذه الإدارة من القرارات وما تقوم به من أفعال لأجل حماية أصحاب المصالح من الشركات (حسينة ،2015م، ص332) ،ونظراً لبعض الازمات التي تعرضت لها الدول ومنها المملكة العربية السعودية كما حدث في انهيار سوق الأسهم السعودي في عام 2006، وكون المملكة العربية السعودية تعد دولة لها مكانتها في العالم العربي والإسلامي وتتجه اليها انظار المستثمرون في العالم فلابد من ان تعمل على تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات ولهذا قامت بتقنين نظام الشركات السعودي الجديد والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1437/1/28 هجرياً وقامت بتقنين لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2017/26/8م بتاريخ 1438/5/16 هجرياً والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2021/7/1م بتاريخ 1442/6/1 هجرياً ولهذا يقوم الباحث في ذلك البحث ببيان الإطار القانوني لحوكمة الشركات طبقاً للأنظمة القانونية السعودية.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

مشكلة الدراسة

لقد تزايد الاهتمام بحوكمة الشركات خلال السنوات الماضية بسبب العديد من الانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية والتي شهدتها العديد من دول العالم في أسواق المال ولهذا ظهر الحاجة الى وضع مبادئ ومعايير واضحة وقوية لحوكمة الشركات ولهذا تدور مشكلة الدراسة حول السؤال الرئيسي التالي: –

ما هو الإطار القانوني الفعال لحوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية؟

ولقد تفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية: –

1. ما هو التطور التاريخي لنشأة حوكمة الشركات؟
2. ما هي أهمية حوكمة الشركات؟
3. ما هي أهداف حوكمة الشركات؟
4. ما هي مدى أهمية حوكمة الشركات؟
5. ما هي مبادئ حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية؟

فرضيات الدراسة

1. هناك العديد من الدلالات على وجود علاقة بين حوكمة الشركات واستمرار الشركة.
2. هناك العديد من الدلالات على وجود علاقة بين تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية وتطبيق اللائحة الخاصة بالحوكمة.
3. هناك العديد من الدلالات على وجود تطبيق لمبادئ حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى تحقيق الاتي: –

- بيان مفهوم حوكمة الشركات.
- بيان أهمية حوكة الشركات.
- بيان أهداف حوكمة الشركات.
- بيان المبادئ الخاصة بتطبيق حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية.
- بيان الإطار القانوني لحوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية.

ISSN-E: 26632806

أهمية الدراسة

تتتبع أهمية هذه الدراسة في محاولة لإثراء الدراسات والبحوث التي أجريت في الإطار القانوني لحوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية والتي تعد قليلة نوع ما في الوطن العربي، ويمكن تحديد جوانب أهمية الدراسة من المساهمة والإضافة المتوقعة منها، كما يلي: –

أولاً: الأهمية النظرية.

- تتمثل الأهمية العلمية للدراسة في أن هذا الموضوع يلقي الضوء على موضوع في غاية الخطورة وهو وجود الحوكمة في الشركات ووجود إطار قانوني فعال لها، ولذلك يسعي الباحث أن تكون هذه الدراسة هي الباب الواسع أمام الدارسين والباحثين للخوض في دراسة مبادئ تلك الحوكمة وأهدافها.
- سيتم إثراء هذه الدراسة بالعديد من الدراسات التي تحدثت عن الموضوع بشكل تفصيلي، والاستفادة من الجهات البحثية العلمية في الدراسات الأكاديمية، خصوصاً في بيان المبادئ التي يتم تطبيقها على الشركات في المملكة العربية السعودية ولذلك يرغب الباحث في أن تكون هذه الدراسة مرجعاً مهماً للباحثين والدارسين.

ثانياً: الأهمية التطبيقية.

1. يأمل الباحث في أن تسهم نتائج الدراسة في زيادة الاهتمام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.
2. تكمن أهمية الدراسة في التعرف على تطبيق مبادئ الحوكمة في المملكة العربية السعودية ودراسة وتطوير الأحكام في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بحوكمة الشركات في النظام السعودي.

حدود الدراسة

الحدود الزمنية: –

سيتم تطبيق الدراسة في العام الحالي 2022م / 1443 هجرياً.

الحدود المكانية: –

سيتم تطبيق الدراسة في المملكة العربية السعودية.

الحدود الموضوعية: –

معرفة الإطار القانوني لحوكمة الشركات وتطوره.

ISSN-P: 2807-5987

مصطلحات الدراسة وتعريفاتها

الحوكمة: –

مجموعة من القواعد والقوانين والنظم التي تهدف الى تحقيق الجودة والتمييز في الأداء. (محمد، ص4)

الشركة: –

عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذه المشروع من ربح أو خسارة (المادة الأولى، نظام الشركات السعودي).

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

الإطار النظري

اولاً: – التطور التاريخي لنشأة حوكمة الشركات

تعود الجذور الأساسية لنشأة حوكمة الشركات الى berle.means وهم أول ن تناولوا الفكرة الخاصة بفصل الملكية عن الإدارة وهذا في عام 1932 م ،وثم ظهرت فكرة آليات حوكمة الشركات لأجل سد الفجوة بين مديري ومالكي المؤسسة بسب الممارسات السلبية التي تحدث لأجل الأضرار بالمؤسسة (زامل، 2018م، ص240) ، وفى منتصف القرن الماضي ؛حدث العديد من التغيرات في حوكمة المؤسسة الاقتصادية من حيث طريقة تسييرها وطبيعة نشأتها ،مما أدى الى بروز العديد من الشركات الدولية والتي أصبح لها فروع في اكثر من دولة وظهور الشركات متعددة الجنسيات وشركات المساهمة ولهذا ظهرت الحاجة الى الفصل بين الملكية وإدارة الشركة ،وأصبحت الإدارة لا تتمن من خلال المالكين بل من خلال مجلس إدارة يعين بواسطة ملاك الشركات ولكن ظهر العديد من الخلافات وتعارض المصالح بين المالكين وأعضاء مجلس الإدارة ولهذا ظهرت الحاجة الى سن القوانين واللوائح لأجل حماية مصالح الأطراف والحد من التلاعبات الإدارية والمالية لمجلس الإدارة. (زامل، 2018، ص240)

اختلفت الآراء في تعريف حوكمة الشركات ولقد عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بانه "النظام الذى تقوم المنشأة باستخدامه لأجل الأشراف والرقابة عليها ،وهو النظام الأساسي لتوزيع الحقوق والمسئوليات على مختلف الأطراف في الشركة ،وبما فيهم مجلس الغدارة والمديرين وحملة الأسهم وأصحاب المصالح الأخرى وإنها تحدد الإجراءات والقواعد الخاصة بالمنشأة(أحمد ، 2018،ص944) ، وقد عرفتها منظمة التمويل الدولية بانها النظام الذى يتم من خلاله تسيير الشركات وإدارة ومراقبتها ومتابعة العلاقات بين جميع الأطراف وأصحاب المصالح ،وعرفها البنك الدولي بانها عبارة عن ممارسة السلطات السياسية والعمل على رقابة وإدارة جميع الموارد المؤسساتية وهذا لأجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. (الرحيلي، 2015، ص194)

اذن يمكن تعريف حوكمة الشركات بانها عبارة عن الأنظمة والقوانين والممارسات التجارية المقبولة والتي تقوم بحكم العلاقة في اقتصاد السوق بين رجال الاعمال ومديري الشركات من ناحية ومستثمري الأموال في الشركات من ناحية أخرى، ويتضمن المستثمرين المساهمين والدائنين والموظفين وغيرهم من أصحاب المصلحة.

اذن فالحكومة هي عبارة عن أسلوب يؤكد على أن يتم العمل من خلال مبادئ المراقبة والشفافية والمساءلة المالية والإدارية داخل الشركات خوفاً من أن يكون مصيرها مثل مصير الشركات المنهارة، وتعرف الحوكمة بانها مجموعة من الآليات والقوانين والإجراءات والقرارات لإدارة شئون الشركات الخاصة والعامة وتقوم على أركان عامة وهي :-(محمد .2019م، ص10)

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

1. المساءلة، من خلال تقديم كشف حساب على تصرفات الشركة وتقييم العمل ومحاسبة القائمين عليه.
2. الشفافية، من خلال العلنية في مناقشة الموضوعات وجميع حرية تداول المعلومات.
3. التمكين، من خلال توسيع قدرات الأفراد والعمل على مساعدتهم لتطوير الحياة التي يعيشونها.
4. المشاركة، هو السماح للمواطنين بالمشاركة في جميع نواحي الحياة وتحويلهم الى مشاركين يساعدون في صناعة واقعهم بأنفسهم.
5. محاربة الفساد، من خلال محاربة ومنع استخدام الموقع الوظيفي لأجل تحقيق مكاسب شخصية.
6. توازن المصالح، من خلال الاهتمام بمصلحة المساهمين وتعظيم الربحية.

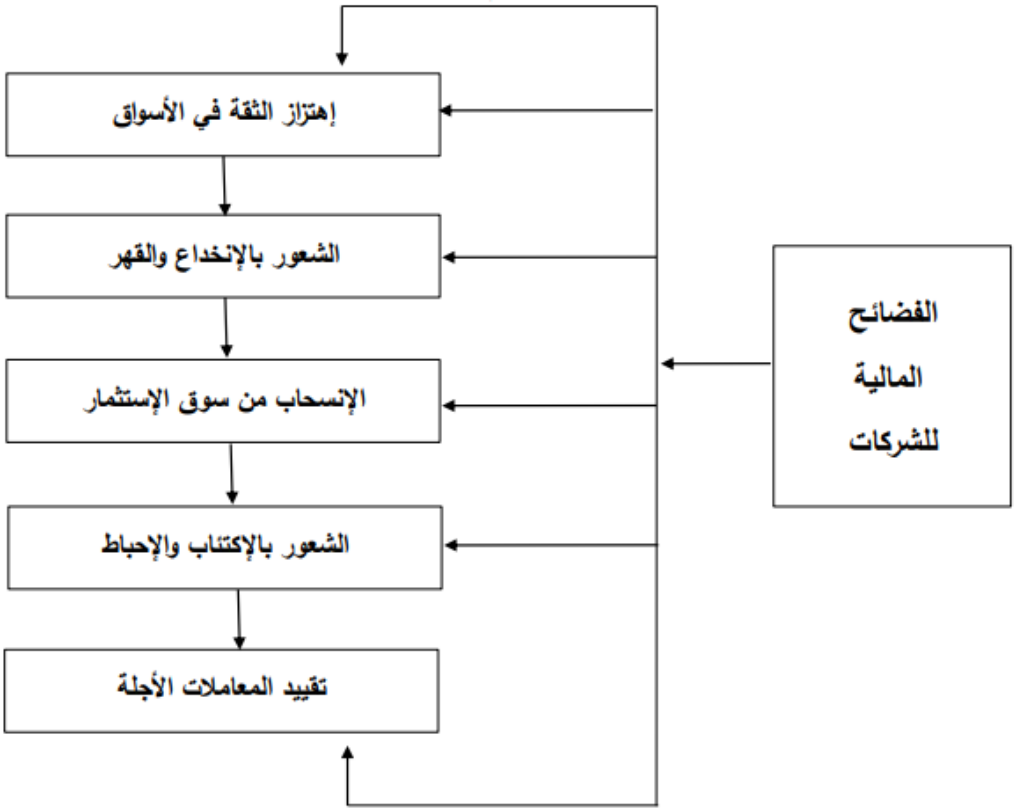

الشكل 1: – يوضح الأسباب العوامل التي أدت الى ظهور حوكمة الشركات

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

اذن فالحكومة هي عبارة عن أسلوب يؤكد على أن يتم العمل من خلال مبادئ المراقبة والشفافية والمساءلة المالية والإدارية داخل الشركات خوفاً من أن يكون مصيرها مثل مصير الشركات المنهارة، وتعرف الحوكمة بانها مجموعة من الآليات والقوانين والإجراءات والقرارات لإدارة شئون الشركات الخاصة والعامة وتقوم على أركان عامة وهي: – (محمد ،2019، ص10)

1. المساءلة، من خلال تقديم كشف حساب على تصرفات الشركة وتقييم العمل ومحاسبة القائمين عليه.
2. الشفافية، من خلال العلنية في مناقشة الموضوعات وجميع حرية تداول المعلومات.
3. التمكين، من خلال توسيع قدرات الأفراد والعمل على مساعدتهم لتطوير الحياة التي يعيشونها.
4. المشاركة، هو السماح للمواطنين بالمشاركة في جميع نواحي الحياة وتحويلهم الى مشاركين يساعدون في صناعة واقعهم بأنفسهم.
5. محاربة الفساد، من خلال محاربة ومنع استخدام الموقع الوظيفي لأجل تحقيق مكاسب شخصية.
6. توازن المصالح، من خلال الاهتمام بمصلحة المساهمين وتعظيم الربحية.

ثانياً: – أهداف حوكمة الشركات واهميتها

تهدف قواعد حوكمة الشركات الى: – (مهران ،2015م، ص238)

- العمل على تدعيم عناصر الشفافية وكأفة المعاملات والعمليات الخاصة بالشركة وإجراءات المراجعة والمحاسبة المالية.
- العمل على تحسين وتطوير إدارة الشركة ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة لبناء استراتيجية قوية لاتخاذ قرارات الدمج والسيطرة.
- الرقابة على الأداء وتحسين الكفاءة الاقتصادية للشركات.
- عدم الخلط بين المهام والمسئوليات الخاصة بالمديرين التنفيذين ومهام مجلس الإدارة.
- تمكين الشركات لأجل الحصول على تمويل

ISSN-E: 26632806

- كبير من المستثمرين المحليين والأجانب لأجل دعم القدرات التنافسية لتلك الشركات بالنسبة لمثيلاتها في السوق.

تظهر أهمية حوكمة الشركات لعدة أسباب كالتالي: - (عصام وبعلاش، 2018م، ص373)

1. بعد لآليات الحوكمة اهتمام عالمي كبير من خلال المنظمات والمجاميع العلمية، وهذا لأجل استكمال عمليات الإصلاح الإداري والمالي ومكافحة الفساد، والعمل على تجنب المؤسسات لحالات التعثر المالي والافلاس، وهذا من خلال ممارسة العديد من الممارسات المحاسبية والمالية والإدارية والعمل على نزاهة العاملين بها والتأكد من الدقة والوضوح والشفافية في كأفة المعاملات والقوائم المالية فتزداد ثقة المستثمرين واعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات.

2. تأكيد مسؤوليات الإدارة والعمل على تعزيز مساءلتها وتحسين جميع الممارسات الإدارية والمحاسبية والمالية من خلال التأكيد على الشفافية، والمساعدة في سرعة اكتشاف الغش المالي والفساد الإداري والتلاعب، والعمل على اتخاذ كأفة الإجراءات الواجبة.

3. تطبيق قواعد الحوكمة يؤدى الى ضمان الزاهة والحياد والاستقامة لكافة العاملين في الشركات. (محمود ،2019- ص25)

4. تجنب حدوث أزمات مصرفية في الدول التي لا يوجد بها تعامل نشط في أسواق الأوراق المالية.

5. حوكمة الشركات من أهم العمليات الضرورية واللازمة لأجل ضمان حسن سير عمل الشركات ومحاربة الفساد الداخلي فيها.

ISSN-P: 2807-5987

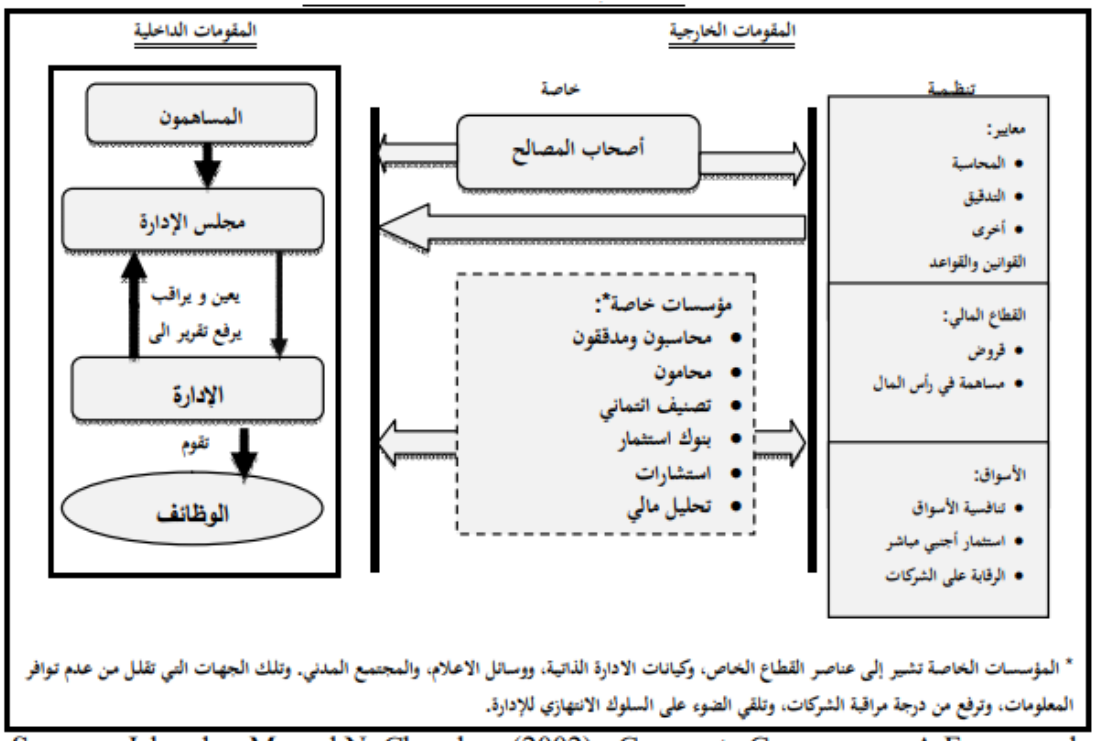

Source : Iskander, M. and N. Chamlou, (2002) : Corporate Governance: A Framework for Implementation. P: 122, Published in: Globalization and Firm Competitiveness in the Middle East and North Africa Region, edited by: S. Fawzy. Washington: World Bank.

الشكل 2: يوضح مقومات حوكمة الشركات.

أن أهمية حوكمة الشركات من خلال تطبيق مبادئها يعود بالأهمية على الأطراف التالية: – (محمود، 2019م، ص27)

- المساهمين: –هم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة بسبب ملكيتهم للأسهم من خلال الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم.
- مجلس الإدارة: – يتمثل في المساهمين والأطراف الأخرى من أصحاب المصالح ويقوم مجلس الإدارة باختيار المديرين التنفيذين ومن يوكل إليهم سلطة الإدارة.
- الإدارة، هم المسئولون عن الإدارة الفعلية للوحدة الاقتصادية وتقديم التقارير الخاصة بالأداء الى مجلس الإدارة، وهي المسئولة عن تعظيم الأرباح وزيادة قيمتها.
- أصحاب المصالح، هم الأطراف الذين لهم مصالح بداخل الوحدة الاقتصادية.

ISSN-E: 26632806

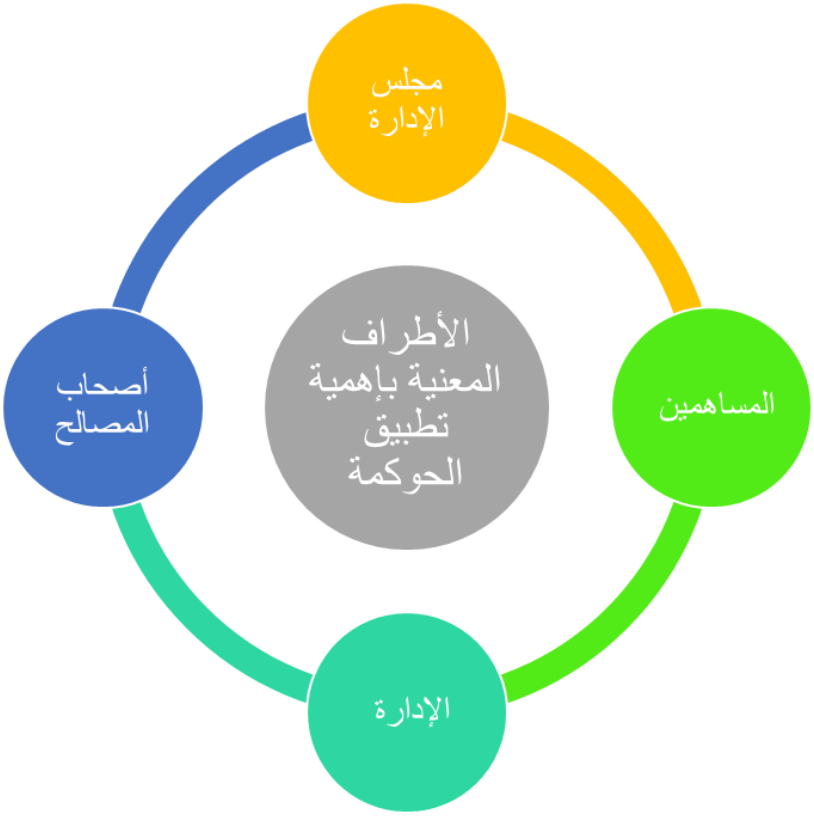

الشكل (3) يوضح الأطراف المعنية بالحوكمة

ثالثاً: – التكييف القانوني لنظرية حوكمة الشركات

عند ظهور حوكمة الشركات ظهرت العديد من الآراء حول بيان التكييف القانوني لتلك النظرية: –

1. حوكمة الشركات ومبدأ حسن النية.

يجب ان يقوم النشاط التجاري على أساس من الثقة والأمانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون ولقد نصت النظام السعودي على مبدأ حسن النية وحرمت كل فعل او ترك يتعارض مع مقتضيات حوكمة الشركات حيث يعد من الشمول والفاعلية بحيث أنه لا حاجة للنص عليه صراحة ويطبقه القضاء من خلال مظاهره مثل فكرة عدم التعسف في استعمال الحق وانتفاء الغش ويرى العديد من الفقهاء ان الغاية من صياغة نظرية قانونية لحوكمة الشركات ان يتم حماية المساهمين والمتعاملين مع الشركة ولابد من ان تؤسس تلك النظرية على مبدأ حسن النية ولقد وجدت الهيئات الإدارية والرقابية في الشركة للعمل لصالح الشركة وزيادة الائتمان والثقة في التعامل معها . (سرجان، 1999م، ص382).

ISSN-P: 2807-5987

نصت المادة (77) من نظام الشركات السعودي على " تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيّء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس."

يتضح من تلك المادة ان الشركة لابد من ان تلتزم بمبادئ الحوكمة من حيث معرفة كأفة الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج تخصصاته وهذا في حال ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية او يعلم ان تلك الاعمال تكون خارج المجلس.

يستند أنصار ذلك المبدأ الى أن شمولية الآثار القانونية التي تسعى حوكمة الشركات الى تحقيقها مما يجعل من المناسب الاعتماد على مبدأ حسن النية باعتباره مبدأ قانونيا واسع.

2. حوكمة الشركات ونظرية الوكالة.

يرى بعض الفقه ان نظرية الوكالة هي الأساس لحوكمة الشركات فإدارة الشركة هي الوكيل الذي يعمل باسم الشركة ولحسابها وهي الوكالة التي تنصرف فيها الحقوق والالتزامات الى ذمة الأصيل وهي الشركة بدون ان ترتبط بذمة الوكيل. (حماد، 2005م، ص67)

3. حوكمة الشركات ونظرية التعسف في استعمال الحق.

يذهب جانب من الفقه ان حوكمة الشركات ما هي الا تطبيق لنظرية التعسف في استعمال الحق والتي تقرها العديد من قوانين العالم والتي تتمثل في إساءة استعمال السلطة المخولة لا جل إدارة الشركة او لأغلبية المساهمين بإصدار قرارات مجحفة بحق الأقلية وأصحاب المصالح، ويشترط حتى يغد تعسف الإدارة هو تعسف في استعمال الحق ان يوجد عنصر مادي يتسبب في الحاق الضرر بالغير ويوجد عنصر معنوي يتسبب في توافر نية الأضرار بمصالح الغير. (الرافعي، 2006م، ص198).

لقد قام نظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات بالجمع بين كل تلك النظريات الثلاثة لأجل افادة تأطير قانوني متكامل لحوكمة الشركات حيث نصت المادة (60) من نظام الشركات السعودي على "

1- يكون الترخيص بتأسيس شركة المساهمة بقرار من الوزارة، بما في ذلك التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة. وإذا كان نشاط الشركة يتطلب الحصول على موافقة أو ترخيص من الجهة المختصة نظاماً قبل الترخيص بتأسيسها، فلا يصدر قرار الترخيص بتأسيس الشركة إلا بعد الحصول على تلك الموافقة أو الترخيص.

2- لا تمارس الشركة نشاطها إلا بعد اكتمال إجراءات التأسيس والحصول على الترخيص النهائي اللازم للنشاط من الجهة المختصة إن وجد.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

3- إذا كان طلب تأسيس شركة المساهمة التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة؛ يتضمن استثناءً من بعض أحكام النظام، فيرفع طلب الترخيص بالتأسيس والاستثناء إلى مجلس الوزراء؛ للنظر في الموافقة عليهما." ويتضح من تلك المادة ان تأسيس شركات المساهمة يكون بترخيص من الوزير وهذا دليل على تطبيق حوكمة الشركات.

ونصت المادة (61) من ذات النظام على "

1- إذا كانت هناك حصص عينية، وجب أن يرافق طلب التأسيس تقرير معد من خبير أو مقوِّم معتمد أو أكثر يتضمن تقديراً للقيمة العادلة لهذه الحصص.

2- على المؤسسين إيداع صورة من تقرير تقويم الحصص العينية في مركز الشركة الرئيس قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه.

3- يعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداولة فيه؛ فإن قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية. فإن رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض عُدَّ عقد تأسيس الشركة كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع أطرافه." ويتضح من تلك المادة انه في حالة وجود حصص عينية فلابد من ارفاقها في طلب التأسيس في تقارير الخبير والذي يكون مقدراً للقيمة وانه يجب على المؤسس إيداع صورة من التقرير لأجل تقويم الحصص العينية في مركز الرئيس وانه لابد من عرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية لأجل المداولة فيها.

ثالثاً: - مبادئ حوكمة الشركات لوضع أطار قانوني فعال في الشركات السعودية

1. مسئوليات مجلس الإدارة

يجب ان تقوم الحوكمة من خلال إتاحة الخطوط الأساسية والتي تكفل المتابعة لأجل معرفة الإدارة التنفيذية وذلك يكون بواسطة مجلس الإدارة وهذا من خلال الشركة والمساهمين وقيام مجلس الإدارة بالدور التوجيهي لاستراتيجية الشركة والمسئولية الرئيسية لأجل متابعة أداء المديرين وتحقيق العائد المناسب للمساهمين ومنع تعارض المصالح والعمل على موازنة المتطلبات التنافسية والتي تواجه وحتى يكون لمجلس الإدارة الاضطلاع بكافة المسئوليات ويجب ان يكون متوفر له درجة للاستقلال عن الإدارة التنفيذية. (الخضيري، 2005، ص43)

ولقد نصت المادة (68) من نظام الشركات على "

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

1- يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضائه، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر.

2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

3- تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. ويبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية المجلس أو إنهائها بطلب من مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار."

ولقد نصت تلك المادة على انه لابد من رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة على تحديد نظام الأساس لعدد الأعضاء على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر ويتضح من ذلك ان حوكمة الشركات لابد من تطبيق المبادئ الخاصة بها على مجلس الإدارة، وبينما نصت المادة (68) على "

1- يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضائه، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر.

2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

3- تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. ويبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية المجلس أو إنهائها بطلب من مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار." ومن خلال تلك المادة يتضح انه لابد من وجود مجلس إدارة

ISSN-E: 26632806

لكل شركة مساهمة ولابد من تحديد نظام الشركة والا يقل الأعضاء على ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر، ويحق لكل مساهم ان يقوم بترشيح نفسه او ترشيح إي شخص آخر لعضوية مجلس الإدارة وانه يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للجمعية العامة.

لقد نصت المادة (22) من لائحة حوكمة الشركات على الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة كالتالي: – مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في نظام الشركات ولوائح التنفيذية ونظام الشركة الأساس، يكون مجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجي أعمالها بما يحقق أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصات ما يلي:

1) وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، ومن ذلك:

أ) وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.

ب) تحديد الهيكل الرأسمالية الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الموازنات التقديرية بأنواعها

ت) الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.

ث) وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة .

ج) المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.

ح) التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسة.

2) وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك.

أ) وضع سياسة مكتوبة معالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العالقة.

ب) التأكد من سالمة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.

ت) التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر؛ وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر اليت قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملمة بثقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب امل صاحل والأطراف ذات الصلة بالشركة.

ث) المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

3) إعداد سياسات ومعايري وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة – بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة –، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة هلا.

4) وضع سياسة مكتوبة تنظم العالقة مع أصحاب امل صاحل وفق أحكام هذه اللائحة.

5) وضع السياسات والإجراءات اليت تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح، والتحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بها.

6) الإشراف على إدارة مالية الشركة، وتدفقاتها النقدية، وعلاقاتها المالية والائتمانية مع الغري.

7) الاقتراح للجمعية العامة الغير العادية بما يراه حيال ما يلي:

أ) زيادة رأس مال الشركة أو تخفيض.

ب) حل الشركة قبل الأجل المعني في نظام الشركة الأساس أو تقرير استمرارها.

8) الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي: –

أ) استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال تكوين من قبل الجمعية العامة غري العادية وعدم تخصيص لغرض معني.

ب) تكوين احتياطيات أو مخصصات مالية إضافية للشركة.

ت) طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.

9) إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها

10) إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.

11) ضمان دقة وسالمة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها.

12) إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوج الأنشطة المختلفة للشركة وأي تطورات جوهرية.

13) تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن بقرارات يحدد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها.

14) تحديد أنواع المكافآت اليت تُمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم، بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

15) وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة.

2. الإفصاح والشفافية

يعرف الإفصاح بانه هو الكشف عن المعلومات التي تهم المستثمرين وتتضمنها البيانات المالية وكافة تقارير الخاصة بمفتشي الحسابات والتي تؤثر في سعر الورقة المالية، (خضر، 2012م ، ص52) والبعض يرى ان الإفصاح هو عبارة عن نقل المعلومات للغير من المساهمين او الجهات الرقابية والمستثمرين المحتملين وغيره (قادة ، 2016م) ، وتعرف الشفافية بانها هي قيام الشركات بتوفير المعلومات والبيانات التي تتعلق بنشاطها وثم وضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب الحصص وإتاحة الفرصة لمن يريد الاطلاع عليها وعدم حجب المعلومات والتي من شانها الأضرار بمصالح الشركة ويجوز لها الاحتفاظ بسريتها (أحمد ، 2014م ، ص26) ان الشفافية تظهر وجود إفصاح ولهذا فالشفافية هي حياة اعم واشمل من حالة الإفصاح وبالتالي فالشفافية هي أوسع نطاق من الإفصاح وبالتالي فإن الشفافية والشفافية هي الأثر التي يرتب الإفصاح بالكامل ولهذا فإن الإفصاح يكون مع العلانية والوضوح والمشاركة (أحمد ، 2014م ، ص26).

نصت المادة (27) من لائحة حوكمة الشركات على "

دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة. يتولى رئيس مجلس الإدارة قيادة المجلس والإشراف على سير عمله وأداء اختصاصاته بفعالية. ويدخل في مهام واختصاصات رئيس مجلس الإدارة بصفة خاصة ما يلي:

1) ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة.

2) التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الاساسية بشكل فعال وفى الوقت المناسب.

3) تمثيل الشركة أمام الغير وفق ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس.

4) تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.

5) ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.

6) تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذين والمستقلين وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.

7) إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو بثيرها مراجع الحسابات. والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس.

8) عقد لقاءات بصفة دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة.

9) إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها. على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو الى مجلس الإدارة وفقاً للفقرة (14) من المادة 30 من اللائحة وان يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

ومن ضمن الإفصاح والشفافية في الشركات هو انشاء لجنة مراجعة، ولقد نصت المادة (101) من نظام الشركات على " تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في شركات المساهمة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها." وطبقاً لتلك المادة فغنه لابد من تشكيل لجنة المراجعة في شركات المساهمة وان تكون من غير الأعضاء التنفيذين والمساهمين والا يقل عدد الأعضاء فيها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ويجب تحديد مهمات اللجنة وضوابط عملها في القرار، وبينما نصت المادة (102) من ذات النظام على " يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع." وطبقاً لتلك المادة فإنه لابد من حضور الأغلبية للأعضاء وإصدار قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وبينما نصت المادة (103) على " تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على

ISSN-P: 2807-5987

سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة." فانه طبقاً لتلك المادة فإنه يكون للجنة المراجعة من أجل تحقق الحوكمة التخصصات التالية: –

- مراقبة أعمال الشركة.
- حق الاطلاع على سجلات ووثائق الشركة.
- طالب إيضاح او بيان من أعضاء مجلس الإدارة.
- دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد.

بينما حددت لائحة حوكمة الشركات تكوين لجنة المراجعة حيث نصت في المادة (54) على "

أ) تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة؛ وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

ب) يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضوا مستقلاً.

ت) تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة؛ ومهامها وقواعد اختيار أعضائها. وكيفية ترشيحهم. ومدة عضويتهم؛ ومكافاتهم: وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة

ث) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة: أو لدى مراجع حسابات الشركة: أن يكون عضوا في لجنة المراجعة.

يتضح من تلك المادة ان الجمعية العامة العادية للشركة هي التي تكون لجنة مراجعة من المساهمين او من غيرهم ولكن يجب ان يوجد بينهم عضو مستقل على الأقل والا تضم أيا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذين والا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة وان يوجد بينهم من هو مختص بالشئون المالية والمحاسبية، وانه لابد من ان يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً وتصدر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل لجنة المراجعة.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

3. المعاملة المتساوية للمساهمين

تعمل الحوكمة على ضان المعاملة العادلة لجميع حاملي الأسهم وبالإضافة الى الأقلية من حاملي الأسهم وحملة الأسهم الأجانب، وأنه يجب أن يعطى جميع حملة الأسهم داخل الفئة الواحدة ذات الحقوق الخاصة بالتصويت، وأنه يجوز لكافة المساهمون أن يتمكنوا من الحصول على المعلومات المتصلة بحقوق التصويت والحصول على تعويض في حال انتهاك حقوقهم، وأنه يجب على المساهمين الحصول على نفس الفرص في اتخاذ القرارات المتصلة بتلك التغييرات. (أبو زر، 2006م، ص27)

نصت المادة الرابعة من لائحة حوكمة الشركات على "

أ) يلتزم مجلس الإدارة بالممل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.

ب) يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات ففئة الأسهم: وبعدم حجب أي حق عنهم.

ت) تبين الشركة 4 سياساتها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم."

ونصت المادة الخامسة من لائحة حوكمة الشركات على "تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم. وبخاصة ما يلي:

1) الحصول على نصيبه الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم.
2) الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية.
3) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة. والاشتراك 4 مداولاتها. والتصويت على قراراتها
4) التصرف ل أسهمه وفق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
5) الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها. ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتمارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولواحهما التنفيذية.
6) مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة.
7) مسائلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية 4 مواجهتهم. والطمن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة أ نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
8) أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية. ما لم توقف الجمعية العامة غير المادية العمل بحق الأولوية – إذا نص على ذلك 4 نظام الشركة الأساس – وفقاً للمادة الأربعين بعد المائة من نظام الشركات.

ISSN-E: 26632806

9) تقييد أسهمه سجل المساهمين في الشركة.

10) طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تنشرهما الشركة في موقفهما الإلكتروني.

11) ترشيح اعضاء مجلس الإدارة وانتسابهم

نصت المادة السادسة من لائحة حوكمة الشركات على "

أ) يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه: وتقدّم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بانتظام.

ب) يجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل: وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها؛ وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من ذات الفتة.

ت) يجب اتباع أكشر الوسائل فعالية أذ التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات."

4. ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

يجب على المؤسسة أو شركات المساهمة التي تريد أن تؤسس لمبادئ الحوكمة لديها أن تمتلك المبادئ والأسس الأساسية والتنظيمية والقانونية كقواعد لأجل التمسك بها في جميع التعاملات والتي تقوم بها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها مثل الشركاء والموردين والموظفين العاملين بهذه الشركات، وأنه لابد من توافر الحد اللازم من التنظيمات والسياسات التي تضمن سير العمل بكل كفاءة وحسن إدارة وفعالية.

5. حقوق المساهمين

عند تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات المساهمة فإنه يكون قادرا على حماية وتسهيل ممارسة حملة الأسهم لحقوقهم والتي تكون من ضمنها: –

- الحق في التقدم الى مجلس إدارة الشركة لأجل إدراج أي اقتراح في جداول أعمال الجمعية العامة.
- الحق في الاطلاع على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة.
- الحق في الترشح لعضوية مجلس الإدارة مت توافرت فيه الشروط اللازمة.
- الحق في التقدم الى الجهات الرقابية لأجل بناء الأسباب الجدية بطلب وقف قرارات الجمعية العامة.
- الحق في قبض أنصبة الأرباح المعلن عنها في الجمعية العامة.

نصت المادة التاسعة على "

أ) يبين نظام الشركة الأساس النسبة التي تورّع على المساهمين من الأرباح الصافية بعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى.

ISSN-P: 2807-5987

ب) يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة وفقاً لنظام الشركة الأساس.

ت) يستحق المساهم حصته # الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين؛ آو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية؛ ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع: على أن ينفّذ القرار وفقا لما هو منصوص عليه في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

6. حقوق أصحاب المصالح

يجب أن يتم في إطار الحوكمة الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح من المساهمين والدائنين والموظفين والموردين مثلما يحددها القانون ،وبالإضافة الى تشجيع التعاون بين الشركات وأصحاب المصالح لأجل خلق الثورة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات التي تمت على أسس مالية سليمة ، ولكى لا تتعارض معاملات الأطراف سواء كانت العقود أو الصفقات مع الشركة ومع مصلحة المساهمين فإنه يجب أن لا يحصل الطرف ذو العلاقة على أي ميزة من خلال تعامله في العقود والصفقات الاعتيادية التي تدخل في نشاطات الشركة الاعتيادية ،ويجب ان تتم العقود والصفقات بواسطة المناقصات العامة وفق طرح حقيقي وإفصاح كامل.

رابعاً: – حوكمة الشركات في أنظمة المملكة العربية السعودية

لقد تطور سوق الأسهم السعودي مع بداية القرن الحادي والعشرين حيث ازدادت القيمة السوقية لأسهم شركات المساهمة مما دفع هيئة السوق المالية الى إصدار لائحة حوكمة الشركات المساهمة لأجل ان يقوم بفرضها على شركات المساهمة السعودية لتعمل على تطبيق أفضل الممارسات التي تتعلق بحوكمة الشركات بما يتفادى ما حصل للسوق السعودي من انهيار له في عام 2006م، وتعد تلك اللائحة هي الخطوة الأولى لأجل وضع القواعد والمعايير التي تقوم بتنظيم عمل شركات المساهمة في سوق الأسهم السعودي ولقد عرفت اللائحة حوكمة الشركات في المادة الأولى منها بانها " قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بني مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض محاية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال"

ولقد نصت المادة الثانية من اللائحة على "

أ) تبني هذه اللائحة القواعد والمعايير المنظمة الدارة الشركة لضمان الالتزام بأفضل ممارسات حوكمة الشركات اليت تكفل محاية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

ب) تعد هذه اللائحة إلزامية للشركات باستثناء الأحكام اليت يشار فيها الى أنها استرشاديه.

ج) مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة، تسري على الشركات –التي تخضع لإشراف جهات رقابية أخرى – لوائح وتعليمات تلك الجهات"

وفى المادة الثالثة من اللائحة وضحت انها تهدف الى: –

1) تفعيل دور المساهمين في الشركة وتيسري ممارسة حقوقهم.
2) بيان اختصاصات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولياتهما.
3) تفعيل دور مجلس الإدارة واللجان وتطوير كفاءتها لتعزيز آليات اتخاذ القرار في الشركة.
4) تحقيق الشفافية والنزاهة والعدالة في السوق المالية وتعاملاتها وبيئة الأعمال وتعزيز الإفصاح فيها.
5) توفير أدوات فعالة ومتوازنة للتعامل مع حالات تعارض المصالح.
6) تعزيز آليات الرقابة والمساءلة للعاملين في الشركة.
7) وضع الإطار العام للتعامل مع أصحاب المصالح ومراعاة حقوقهم.
8) زيادة كفاءة الإشراف على الشركات وتوفري الأدوات اللازمة لذلك.
9) توعية الشركات مفهوم السلوك المهني وحثها على تبني وتطويره بما يلائم طبيعتها

ISSN-E: 26632806

الدراسات السابقة

دراسة بعنوان " جهود دولية رائدة نحو إرساء الإطار القانوني والمؤسسي لحوكمة الشركات : دراسة حال المملكة المتحدة البريطانية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، ألمانيا ، للباحثة حسينة تريش، 2015م .

تهدف الدراسة الى إلقاء الضوء على جهود أهم الدول التي تعد رائدة في مجال إرساء الإطار القانوني والمؤسسي لحوكمة الشركات، ولقد توصلت الدراسة الى العديد من النتائج كالتالي: –

- ان تطبيق حوكمة الشركات في أي دولة لا يتحقق الا إذا وجد مناخ يضمن ذلك.
- تعد التقارير التي يتم وضعها من أجل وضع مواثيق وطنية لحوكمة الشركات في غاية الأهمية.
- ان المملكة المتحدة البريطانية لها السبق في تطبيق حوكمة الشركات.

وصت الدراسة بالآتي: –

- لابد من الاستعانة بتجربة الدول الرائدة في تطبيق حوكمة الشركات.
- لابد من القيام بالعديد من الإصلاحات في الشركات لأجل تطبيق حوكمة الشركات.

دراسة بعنوان " تقويم حوكمة الشركات وآلياتها الداخلية في القوانين والتشريعات العراقية " بحث تحليلي " للباحث إبراهيم محمد على الجزراوى.

تهدف الدراسة الى بيان دور القوانين والتشريعات العراقية في إلزام بتفعيل مفهوم حوكمة الشركات والياتها الداخلية، وتوصلت الدراسة الى العديد من النتائج التالية: –

- تعد حوكمة الشركات من الموضوعات التي تهم العديد من الباحثين.
- بسبب الاهتمام المتزايد بمفهوم حوكمة الشركات واستدعى الامر الى الاهتمام بآلياتها.
- قصور القانون في إرساء أسس المعاملة المتوازنة لحملة الأسهم.

وصت الدراسة بالآتي: –

- تبنى مفهوم حوكمة الشركات من قبل الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية.

- إعادة دراسة وتقييم التشريعات السارية المفعول بقصد إضافة كأفة الاحكام التي تعزز من تطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

دراسة بعنوان " مدى إيجابية الأزمة المالية في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات في منظمات الأعمال ـ دراسة تحليلية" للباحث سامى محمد أحمد غنيمي ،2013م.

يهدف الباحث الى محاولة التعرف على مسببات الأزمة المالية العالمية، ومعرفة الدور الإيجابي الذي من الممكن أن تشارك به الأزمة المالية في تفعيل وتحسين ممارسات حوكمة الشركات، وتحقيق الأهداف الفرعية التالية: –

- معرفة الأزمة المالية العالمية وأسبابها والنتائج المرتبطة بها ومدى انعكاسها على الجوانب المحاسبية والرقابية.
- عرض وتحليل مزايا وإيجابيات حوكمة الشركات ودورها في زيادة الثقة في القوائم والتقارير المالية.
- معرفة التعديلات المقترحة لضمان تفعيل دور حوكمة الشركات مما يضمن سلامة الأوضاع المالية.

توصل الباحث الى النتائج الأتية: –

- الأزمة المالية هي طبيعية للممارسات والتطبيق الخاطئ، لآليات حوكمة الشركات، وبالتالي يجب صياغة تلك المبادئ والآليات بصورة محددة بحيث لا تدع مجالاً للتطبيق الخاطئ بسبب سوء الفهم من جانب القائمين على هذا التطبيق.
- أن الاقتصاديات العالمية بحاجة ماسة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل المبادئ والآليات الموجودة للحد من حالات الانهيار المالي للشركات والبنوك والمؤسسات المالية.
- حوكمة الشركات، والمفاهيم الأخلاقية والمسئوليات المرتبطة بها في مقدمة اهتمامات الحكومات وصانعي القرار، نتيجة التداعيات التي فرضتها الأزمة المالية.

ISSN-P: 2807-5987

منهجية الدراسة

سوف تتبع الدراسة عدة مناهج كالاتي: –

1. المنهج الاستقرائي، هو استقراء واستقصاء النصوص والإحاطة بها من جميع الأطراف، وذلك من خلال استقراء الكتب والرسائل والمقالات والدراسات السابقة التي تناولت حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية.
2. المنهج الوصفي التحليلي حيث سيتم وصف مبادئ حوكمة الشركات والإطار القانوني لها.
3. المنهج التحليلي، منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكاً تركيباً وتقويماً، وذلك بتحليل النصوص القانونية الخاصة بلائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية.

ISSN-E: 26632806

الخاتمة: –

ان النظام الاقتصادي القوى لأى دولة لابد من ان يوجد به شركات كبرى قد تصل الى ان تكون شركات عابرة للقارات او متعددة الجنسيات ولأجل ان تزل تلك الشركات وتحتفظ بوجودها في القمة لابد من تطبيق مبادئ الحوكمة بها ولهذا قام البحث في خلال البحث ببيان الاطار القانوني لحوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية حيث وضح الباحث التطور التاريخي لنشأة حوكمة الشركات ومدى أهمية واهداف مبادئ الحوكمة وحيث انه تعاظم الاهتمام في الأونة الأخيرة بمفهوم حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية، وذلك حتى يتماشى مع رؤية المملكة العربية السعودية 2030 والتي كان لها الأثر الأكبر في دخول مستثمرين وشركات أجنبية السوق السوق، وهذه يتطلب بحد ذاته أنظمة حوكمة تحفظ الحقوق وتحفز السوق السعودي لمزيد من التوسع، ولهذا وضح الباحث خلال البحث كيفية الحفاظ على أطار قانوني واضح لحوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية وتطويره بما يحقق الهدف منه.

النتائج: –

توصلت الدراسة الى العديد من النتائج التالية: –

1. تساعد حوكمة الشركات الى تدعيم وجذب الاستثمارات.
2. حوكمة الشركات تضمن حماية حقوق حملة الأسهم من خلال الفصل بين السلطة وملكية الإدارة.
3. حوكمة الشركات تساهم في محاربة الفساد المالي والإداري.

التوصيات: –

توصى الدراسة بالآتي: –

1. ضرورة تطبيق آليات حوكمة الشركات في كافة أنواع الشركات بالمملكة العربية السعودية، وهذا الأمر يتطلب التدخل وتنسيق الأدوار لكل الجهات ذات العلاقة وخاصة وزارة التجارة وهيئة السوق المالية بتطوير مواد نظام الشركات واللوائح في هذا الصدد بما يحقق الحكومة لكل أنواع الشركات.
2. العمل على وضع نظام يختص بحوكمة الشركات يحل محل اللائحة الحالية لحوكمة الشركات، بحيث يشمل أحكامة جميع أنواع الشركات التجارية والمهنية ويحقق تكامل الأدوار مع نظام الشركات الحالي.
3. ضرورة تفعيل دور الملاك في شركات المساهمة لأجل الحفاظ على الاستقرار والاستمرار الخاصة بالمنشأة ويقع على مالكي المنشآت العائلية دور مهم لأجل ممارسة دور أكبر من المستثمر العادي لأجل الحفاظ على التراث العائلي والذي يتمثل في المنشأة العائلية.

ISSN-P: 2807-5987

4. تأسيس مركز لحوكمة الشركات يكون متخصص في أبحاث حوكمة الشركات ويخضع لهيئة سوق المال.
5. إعادة التنظيم التشريعي لنظام الشركات في المملكة العربية السعودية وتوضيح كيفية الحوكة لكل شركة من الشركات المنصوص عليها في النظام.
6. ضرورة مراعاة ان تكون الأنظمة القانونية المنظمة للشركات وأسواق المال تكون ملائمة مع القواعد القانونية التي تتعلق بحوكمة الشركات مما تنتفي الحاجة مؤقتاً الى إصدار تشريع مستقل ينظم الحوكمة.
7. ضرورة تعديل نظام الشركات وإلغاء شركات المحاصة وعدم تطبيق نظام الحوكمة بسبب انها لا داعى لها وتعتمد على ركاء مجهولين وهذا ضد آليات الحوكمة.
8. ضرورة تعديل نظام الشركات والسماح للشركاء المتضامنون ذوى الصفة الاعتبارية تكوين شركة وتطبق فيها مبادئ الحوكمة.

ISSN-E: 26632806

المراجع: –

1. إبراهيم محمد على الجزراوى، تقويم حوكمة الشركات والياتها الداخلية في القوانين والتشريعات العراقية "بحث تحليلي "، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 40، 2014م.
2. تريش حسينة، جهود دولية نحو إرساء الإطار القانوني والمؤسسي لحوكمة الشركات – دراسة حالة: المملكة المتحدة البريطانية، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المانيا، مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، العدد 5، 2015م.
3. أمجد حسن عبد الرحمن محمد، دراسة تحليلية بين تطبيق آليات الحوكمة في الشركات العائلية المصرية وجودة التقارير والمعلومات المالية وإمكانية طرح أسهم هذه الشركات في سوق الأوراق المالية "دراسة ميدانية.
4. ازدهار عبد الله زامل، حوكمة الشركات ودورها في مكافحة الفساد المالي في الوحدات الحكومية، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، المجلد 10، العدد 2، الجزائر، 2018م.
5. بوفاتح بلقاسم، التكامل بين التدقيق الخارجي والآليات الداخلية كأساس لتفعيل حوكمة المؤسسات، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 6، الجزائر، 2016م.
6. محمود أحمد عبد الوهاب أحمد، دراسة العلاقة بين الملكية العائلية ومستوى الإفصاح عن المسئولية الاجتماعية وأثرها على أسعار أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية، رسالة ماجستير، جامعة بنى سويف، مجلة الفكر المحاسبي، العدد 3، المجلد 22، القاهرة،2018م.
7. عوض الرحيلي، لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات "حالة السعودية "، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 22، المجلد 2، المملكة العربية السعودية، 2015م.
8. أمجد حسن عبد الرحمن محمد، دراسة تحليلية للعلاقة بين تطبيق آليات الحوكمة في الشركات العائلية المصرية وجودة التقارير والمعلومات المالية وإمكانية طرح أسهم هذه الشركات في سوق الأوراق المالية "دراسة ميدانية "، مجلة كلية التجارة جامعة عين شمس، القاهرة، 2019.
9. أمجد حسن عبد الرحمن محمد، دراسة تحليلية للعلاقة بين تطبيق آليات الحوكمة في الشركات العائلية المصرية وجودة التقارير والمعلومات المالية وإمكانية طرح أسهم هذه الشركات في سوق الأوراق المالية "دراسة ميدانية.

10. كريم جابر محمد مهران، أثر إفصاح الشركات عن مدى التزامها للممارسات القياسية لحوكمة الشركات على متخذي قرار الاستثمار، مجلة البحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، القاهرة، 2015، ص238.
11. بلال عصام، وشيخي بعلاش، دور لغة تقارير الأعمال الموسعة XPRL في ترسيخ حوكمة الشركات مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 9، الجزائر، 2018م.
12. هشام على فتح الباب محمود، الآليات الداخلية لحوكمة الشركات ودورها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية: دراسة حالة شركة البدائل للأنشطة المتعددة، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان ،2019م.
13. محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة، 2005م.
14. أحمد خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012م.
15. زيد قادة، دور سياسة الإفصاح والشفافية في تفعيل حوكمة الشركات، مجلة المشكاة في الاقتصاد، التنمية والقانون، المجلد1، العدد 1، 2016م
16. صالح البربري، قواعد الشفافية والافصاح والأشخاص الملزمون بتطبيقها في سوق الأوراق المالية، بحث بمؤتمر جامعة الامارات عن أسواق الأوراق المالية والبورصات، المجلد 5، 2007.
17. أسامة صبري محمد أحمد، أثر تطبيق نماذج الإفصاح المحاسبي الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية على ترشيد قرارات الاستثمار في سوق قرارات الاستثمار في سوق الأوراق المالية السعودي، مجلة البحوث المالية والتجارية، جامعة بورسعيد ،2014م.
18. عفاف اسحق أبو زر، استراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العربية، عمان، 2006م.
19. حسينة تريش، جهود دولية رائدة نحو إرساء الإطار القانوني والمؤسسي لحوكمة الشركات: دراسة حال المملكة المتحدة البريطانية، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، ألمانيا، مجلة أبعاد اقتصادية، العدد5، 2015م.
20. سامي محمد أحمد غنيمي، مدى إيجابية الأزمة المالية في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات في منظمات الأعمال ـ دراسة تحليلية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، العدد 2، 2013م.

ISSN-P: 2807-5987

ABSTRACT

The study discussed the legal framework for corporate governance in the Saudi system, and the study aimed to clarify the concept of corporate governance, the importance of corporate governance, the statement of corporate governance objectives, the statement of principles for the application of corporate governance in the Kingdom of Saudi Arabia, and knowledge of the legal framework for corporate governance in the Kingdom of Saudi Arabia. The inductive, analytical and descriptive approach, and the study reached several results, including that it helps corporate governance to support and attract investments, and corporate governance ensures the protection of the rights of shareholders through the separation of power and management ownership, and that corporate governance contributes to fighting financial and administrative corruption. The study recommended the necessity of applying internal governance mechanisms in Saudi companies.

key words: corporate governance, Kingdom, Arabia, Saudi Arabia, principles.

ISSN-E: 26632806